

المبسوط

فبرئا فإنَّه يخير مولى كلِّ واحدٍ منهما فإنْ شاء دفع عبده وأخذ صاحبه وإنْ شاء أمسك عبده ولا شيء له في قول أبي حنيفة وقد تقدم بيان هذه المسألة في الحر إذا كان هو القاطع ليد العبد فكذلك في العبدين .

ولو أنَّ أمة قطعت يد رجل ثمَّ ولدت ولداً فقتلها ولدُها خطأ فإنَّ المولى بال الخيار إنْ شاء دفع الولد إلى المقطوعة يده وإنْ شاء فداء وأيَّهما فعل خيرٌ مولى المقطوعة يده بين دفع الأقل من دية العبد ومن قيمة الأم لأنَّ حق المقطوعة يده كان ثابتًا في الأم والولد ما انفصل عنها بمنزلة عبد آخر جنى عليها فتُعتبر جنائيته لحق صاحب اليد ويخير كما بینا ولو أنَّ عبداً قتل رجلاً خطأ ثمَّ أنَّ عبد الرجل قطع يد هذا العبد خطأ فمولى القاطع بال الخيار إنْ شاء دفع عبده وإنْ شاء فداء وأيَّهما فعل خيرٌ مولى المقطوعة يده فإنْ شاء دفع عبده وما أخذ بجنائيته معه وإنْ شاء فداء لأنَّ عبده كان صحيحاً حين قتل الرجل فحقٌّ وليه كان ثابتًا في الجزء الفائت منه بقطع العبد يده إلى بدل فيثبت حقه في بدله أيضاً فإذا اختار دفعه فعليه دفع بدل ذلك ولم يكن هذا اختياراً للآخر لأنَّ نفس كلِّ واحدٍ منهما إنما استحقت بجنائيته وأحددهما منفصل عن الآخر فكان هذا وما لو كانت جنائيتهما على شخصين سواء فلا يكون إعتاقه أحددهما اختياراً في حق الآخر لأنَّه لا يتغدر دفع الآخر بجنائيته بسبب هذا الإعتاق وهذا بخلاف ما سبق فإنَّ المولى لو أعتقد العبد المدفوع باليد المقطوعة كان ذلك منه اختياراً للفراء لأنَّ دفعهما كان باعتبار جنائية واحدة وفي الجنائية الواحدة اختياره في البعض يكون اختياراً في الكل .

ولو أنَّ رجلاً قطع يد رجل فأعتقد مولاه قبل أنَّ يبراً وهو يعلم بذلك أو لا يعلم فلا شيء له في قول أبي حنيفة وله أنَّ يرجع بنقصان قيمة عبده في قولهما وهذا بناء على ما سبق فإنه بالإعتاق فوت تسليم الجنة ولو منع ذلك عند أبي حنيفة لم يرجع بشيء فكذلك إذا فوته وعندهما له أنَّ يتمتنع عن تسليم الجنة ويرجع بنقصان القيمة فكذلك إذا فوت ذلك بالعتق . أم ولد بين رجلين كاتباً هما فقتل أحدهما خطأ فعليها الأقل من القيمة ومن الديه لأنَّ جنائية المكاتبية على مولاهما كجنائيتها على أخيه آخر وقد جنت وهي مكتوبة فعليها الأقل من قيمتها ومن أرش الجنائية فإنَّ قتلت الآخر بعده فعلى عاقلتها الديه لأنَّها عتقت حين قتلت الأول منهما على اختلاف الأصلين لأنَّ عندهما وإنْ لزمها السعاية في نصيب الآخر فالمستسعي حر . وعند أبي حنيفة لا سعاية على أم الولد لمولاهما فعرفنا أنها قتلت الآخر منها وهي حرّة فعليها الديه وعليها كفارتان لأنَّ الكفارة بالقتل تجب على المملوكة كما